# الإطلاق العشوائي للأعيرة النارية ..

## خطر يهدد المجتمع

هشام العرابي

2020

Resonate! Yemen
Learn. Engage. Contribute.

# الإطلاق العشوائي للأعيرة النارية .. خطر يهدد المجتمع

هشام العرابي

جميع الحقوق محفوظة©لمؤسسة رنين! اليمن 2020

## ملخص تنفيذي:

تسلط هذه الورقة الضوء على ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في محافظة اب، وتتناول بالتحليل جوانب المشكلة, أنجزت هذه الورقة لصالح مؤسسة رنين و اعتمدت منهجيه مزجت بين جمع بيانات ميدانيه عبر استبيان في أوساط المجتمع لعينات عشوائية ومقابلات مع ممثلي الجهات المعنية بالسلطة المحلية و الجهات الأمنية و القضائية و الإعلام إلى جانب جلستين بؤريتين مع مجموعه من المجتمع والموظفين في السلطة المحلية و في المنظمات الإنسانية.

تناولت الورقة تحليل المشكلة من حيث الضحايا والخسائر البشرية والأضرار المادية في الممتلكات وانعكاس الظاهرة على التنمية، وأثرها السلبي على الطمأنينة والأمن المجتمعي، كما قدمت صوره للبواعث و الأسباب المتعلقة بوفرة السلاح والإجراءات الأمنية المتبعة ومستوى تكامل أدوار الجهات المعنية، دور الأمن كرادع، ودور السلطة كجهة رقابية، ودور الإرشاد الديني في العمل التوعوي عبر الإعلام، ودور منظمات المجتمع المدني، كما تعرضت أيضا الى افرازات الحرب التي فاقمت المشكلة، وتأثير البعد الاجتماعي الذي يغذي الظاهرة السلبية . وكان لرأي المجتمع و نظرته للظاهرة و كيف يمكن أن تُعالج و وأبرز نقاط القصور على مستوى التوعية والعقوبات اللازمة لكبح جماح الظاهرة مجال واسع عبر استبيان مجتمعي ، كما تضمنت الورقة عرضا للإطار القانوني الذي يمس التعامل مع الظاهرة.

كما عرضت الورقة أحد التجارب الناجحة في المحافظة التي قادها اللواء عبدا لحافظ السقاف إبان رئاسته للجهاز الأمني في تحجيم الظاهرة وأخيرا عرضت الورقة رؤية الحل الذي يتوزع بين تشديد الإجراءات الأمنية ومقترحات تفعيل وتطوير النصوص القانونية ذات العلاقة بمعالجة الظاهرة.

وختمت بتوصيات تؤكد على رؤية الحل في إطار محاصرة الظاهرة و الحد من تداعياتها و نتائجها السلبية.

## المقدمة:

تأتي أهمية هذه الورقة من فداحة و مخاطر ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات المختلفة (أعراس وأفراح - مناسبات النجاح - كرة القدم - و غيرها ) وأثرها السلبي على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للمجتمع و الفرد . عبر إزهاق الأرواح و تدمير الممتلكات المادية و صناعة بيئة طارده للتنمية والاستثمار فضلاً عن كونها ظاهره تهدد أمن المجتمع و سكينته لأنها ترفع من فرص ارتكاب الكثير من الجرائم تحت غطاء زائف من النشوة و الفرح.

باتت هذه الظاهرة مألوفة وأسهمت بشكل أو أخر في زيادة الإصابات بالرصاص بين الناس و زيادة القتل الخطأ و يروح ضحيتها الكثير من الأبرياء برغم وجود تصور بأن هذه الظاهرة نوع من الترف و الكرم و الترحيب و إرث قبلي يرفع من شأن أبنائه وأن الامتناع عن هذا السلوك يقلل من المكانة الاجتماعية للأسرة متجاهلين أثارها السلبية الكارثية باعتبارها ثقافة اجتماعية خطير لا بد من وضع حد لها، حيث تطرح حزمة من التساؤلات حول الجرائم المتولدة عنها [1].

يعد السلاح الناري و المفرقعات وسيلة هذه الظاهرة و سهولة الحصول عليها ترتبط ارتباط مباشر بمدى تفشي هذه الظاهرة، وبرغم كل ذلك فالسلاح ذو مقام فريد في شخصية اليمني حيث يسود في المجتمعات القبلية شكل من القانون الأخلاقي الذي ينظم استخداماته في وظائف الدفاع عن الحق أو النفس أو العرض و يجرم قبلياً و يعاقب بالتحقير من يستخدم السلاح في إيذاء الآمنين و النساء والأطفال أو التمنطق به على الأفراد العُزل أو الفئات الضعيفة التي تقيم جنبا إلى جنب مع القبائل.

من هذا المنطلق يبدو من المهم إفراد مساحة حول تصورات المجتمع و صناع القرار في السلطة المحلية لهذه المشكلة و شرح أبعادها مرورا بجمله من المواضيع التي تدعم فهم و تحليل و حل هذه الظاهرة التي لم باتت تعميق معاناة الفرد اليمني نتيجة تناميها ووجود ثقافة اجتماعية سلبية حاضنة لها.

(1) جزء من مبحث تأثير حيازة الأسلحة على ارتفاع نسبة الجريمة مأخوذ عن بحث بعنوان دور السلاح ل عبدالله الغالي – بحث منشور على الإنترنت على الموقع www.okaz.com

## اثار إطلاق الأعيرة النارية:

تمثل ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في محافظة إب إحدى التحديات التي تضع حياة و مستقبل الكثير ممن يقطنون ألمحافظ على المحك بل وتضع السكينة المجتمعية موضعاً حرجاً بسبب التصرفات اللاواعية التي يقدم عليها البعض في ألمحافظة بداعي الفرح أو النشوة أو الغضب على السواء.

### الضحايا الأبرياء:

تشير الإحصاءات التي تم جمعها من بعض مستشفيات ألمحافظة إلى أن عدد المصابين بالرصاص الراجع جراء إطلاق الأعيرة النارية في الهواء وصل خلال الثلثين الأول و الثاني من العام 2019 إلى ما يقارب (22)[2] مصاب من خمس مديريات و من مستشفيات محدده فقط في مختلف المناسبات أو الاستخدام العشوائي للسلاح في الوسط الاجتماعي و هي أرقام أقل بكثير من الواقع الفعلي حيث لا يرفع أو يتم الإبلاغ عن كثير من الحوادث خاصة في الارياف لكنها تعطي صوره قاتمة عن مدى تفشي الظاهرة و ما يتبعها من حالات طوارئ لا مبرر لحدوثها تشغل و تتسبب بإرباك المستشفيات وأجهزة الأمن ويمتد أثرها بعيداً بما تخلفه من مصائب القتل التي تنال من الضحايا أو الإعاقات التي تؤثر على من ينجو منهم من الموت ربما لبقية حياته عدى ما تخلفه من اثر نفسي سلبي في الأطفال و النساء الذين يعدون أكثر شرائح المجتمع تضرراً على المستوى النفسي من تفشي هذه الظاهرة.

الشاب أحمد . م .ح 35 عام كان يستقل الباص في طريق عودته الى المنزل عند الظهيرة .. اسند رأسه للمقعد أمامه و بعد أن رفع رأسه اخترقت رصاصة عائده من السماء فخذه الأيمن .. اسعف أحمد الى المستشفى و قضى ما يقارب الشهرين في المنزل وتكبد من صحته و ماله الكثير من الخسائر حتى عاد إلى حياته الطبيعية.

و رغم أن الكثير يتحدثون عن أن حالة الهلع التي قد تصيب البعض أثناء إطلاق الاعيرة النارية خاصة من أسلحه متوسطة تقود للإصابة بأمراض عضويه مثل الكبد أو ما نسمعه عن حالات الإجهاض لدى النساء لأسباب تتعلق بالخوف أثناء إطلاق الأعيرة النارية إلا أننا لا نملك دليل علمي دامغ يؤكد هذا الزعم و للأمانة العلمية اشرنا لذلك.

صورة لطفلة من مدينة إب وصلت الى مستشفى الثورة مضرجة بدماها بعد اصابتها برصاصه عائده من الجو في منطقة ميتم

(2) إحصائية صادره عن مكتب الصحة بمحافظة إب.

## خطر على الأمن الإجتماعي

ربما لا يختلف اثنان على أن هذه الظاهر هي عامل هدم للأمن واستنهاض للفوضى و تشكل خطر ا على الأمن الاجتماعي و قد تُفاقم من مساحة الثارات نتيجة سقوط ضحايا بين أفراد المجتمع الذين يعيشون في مساحة واحده و قد تحرض على القيام بأعمال انتقاميه من أهل الضحايا إذا عرفوا من المتسبب في إصابة ذويهم.

يمكن تصنيف الظاهرة أيضاً كأحد أشكال العنف غير المقصود و التي بالإضافة لكونها تؤدي لوفيات و جروح كذلك هي مفسدة لحالة الفرح و الطمأنينة التي يعوزها المجتمع المحلي فكيف تتحول الأفراح من احتفالية إلى كابوس مزعج للناس.

## ثغره أمنية و غطاء للجريمة:

في سنوات الحرب خلقت هذه الظاهرة حالة من اللاطمأنينة والفزع والفوضى ما يشيع جو من التسيب الأمني ويفاقم من عمليات الاعتداء و يعزز السلوك العدواني و دليل ذلك ظهور قوى خارجة عن القانون الذي يمثل عقداً من الضوابط ينتظم الناس وفقه و يتحقق به الاستقرار على مستوى المجتمع و يحقق مصالح أفراده.

إن توفر هذا الغطاء العنيف من الفرح أو الغضب يفرد مساحه يمكن أن تتحرك عليها الجريمة التي يروي المجتمع المحلي الكثير عنها كحوادث القتل العمد التي ترافقت مع هذا السلوك أو تصفية الحسابات التي يجريها الأشخاص أو الجماعات التي تحمل إرث قديما من العداوة .

أما المحصلة النهائية في هذه الجزئية فهي تولد انطباع عن ضعف الجهاز الأمني ينعكس على أداء الدولة لمهامها و وظائفها في حماية المجتمع.

**تقرير الرصاص الراجع على مستوى المديريات للعام 2019م**

التاريخ من : ####2019/11/09
التاريخ إلى : ########

| عام الضحايا | Death cases الوفيات | | | | | Affected cases الاصابات | | | | | Number & type of events | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | اجمالي وفيات | أقل من < 15 | | أكبر من > 15 | | اجمالي اصابات | أقل من < 15 | | أكبر من > 15 | | نوع الحدث Type | الجهه المبلغه |
| | | M | F | M | F | | M | F | M | F | | |
| 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | رصاص راجع | العين |
| 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 1 | 2 | | المزاحن |
| 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 | | جبله |
| 10 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 | 9 | 1 | 2 | 5 | 1 | | بريم |
| 7 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7 | 1 | 0 | 3 | 3 | | هيئة م/ الثوره |
| 22 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 | 21 | 2 | 2 | 10 | 7 | الاجمالي Total | 0 |

## الأضرار المادية:

في سعينا خلف المعلومات في هذا الجانب اكتشفنا عدم توفر احصائيات للأضرار المادية لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية غير أن شهادات المجتمع المحلي تعتبر وثيقة وتثبت وقوع الكثير من الأضرار على سيارات المواطنين و خزانات المياه التي توضع على الأسطح، وألواح الطاقة الشمسية التي أصبحت أهم مصادر الطاقة للأسر في اليمن بعد الحرب التي تسببت في قطع التيار الكهربائي عن غالبية المناطق اليمنية و كذا الأضرار التي تلحق بمولدات الكهرباء التي تعمل بالبترول أو الديزل[3].

إن الأثر المادي يلقي بظلاله على الاقتصاد الوطني فكلفة إصلاح الأضرار الناجمة عن الرصاص الراجع سواءً تلك المادية أو علاج حالات الإصابة الجسدية تسهم في إفقار المجتمع أكثر . فالتكاليف المادية التي يتحملها الفرد و الدولة على حد سواء تعد استنزاف و هدر للطاقات و الموارد في وقت نحن أحوج ما نكون فيه لكل جهد و مال.

إن مجرد حمل السلاح يخلق بيئة طارده للاستثمار و يعرقل التنمية . فالصورة النمطية عن انتشار السلاح أو إطلاق الاعيرة النارية لا تشجع على الاستثمار ما يكبد الاقتصاد الكثير من الخسائر على المدى الطويل و يمكن إثبات ذلك بقياس النشاطات التجارية بين المناطق التي يتناقص فيها معدل من يحملون السلاح مقارنه بالمناطق التي يزيد فيها حيازة الأسلحة النارية واستخدامها بطريقه سيئة.

## أسباب و بواعث تفشي الظاهرة في المجتمع:

إن تحديد نقطه بعينها لنبدأ منها تحليل أسباب و دوافع تفشي الظاهرة غير ممكن لكون المشكلة هي جمله من العناصر التي ترتبط ببعضها البعض.

## السلاح .. وفرة المعروض في المدن:

يستشهد باليمن على نطاق واسع باعتباره واحداً من أكثر المجتمعات المسلحة بكثافة – من حيث نصيب الفرد عالمياً- وعلى الرغم من الشكوك التي تطال عدد قطع الأسلحة الصغيرة و الخفيفة قيد التداول 50 – 60 مليون قطعة سلاح إلا أن اقل توقع هو امتلاك كل فرد في اليمن لقطعة سلاح[4] و هذا يمتد ويضم محافظة إب و يعطي صورة عن أهم الأسباب التي تؤجج ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية.

فجولة واحده في أسواق المدينة ستصيبك بالذهول من حجم السلاح الخفيف و الذخائر التي تعرض على

(3) استبيان و مقابلات أجراها كاتب الورقة مع عينه عشوائية من المجتمع المحلي في مدينة إب لصالح مؤسسة رنين اليمن.

(4) تقييم العنف المسلح في اليمن- ص 4 - مشروع مسح الأسلحة الصغيرة – المعهد العالي للدراسات الدولية و التنموية – جنيف.

الأرض دون أي ضابط والمتاحة لكل فئات المجتمع خارج إطار السلطة و الدولة؛ لذا يمكن اعتبار المعروض الوافر من الأسلحة والذخائر في أسواق المدينة أحد أهم الدوافع التي تعزز شيوع الظاهرة في أوساط المجتمع المحلي[5].

## دور الجهات الأمنية:

على الرغم من أن الظاهرة متفشية منذ زمن بعيد و ليس مؤخراً فقط لكن من الملاحظ تفشيها و زيادتها في بعض الفترات وانحسارها و تراجعها في فترات أخرى، و يرجع ذلك لنشاط محاربتها أمنياً من الأجهزة الأمنية من عدمه و ما يتعلق بتنظيم حيازة السلاح و ضبط الأسواق التي تتاجر بالسلاح خاصة داخل عواصم المدن[6] التي تشهد إكتضاض سكاني كبير ما يخلف كم اكبر من الضحايا.

وترى الكثير من الجهات المعنية أن تطبيق القانون بشأن السلاح و استخدامه هو أمر جوهري في معالجة المشكلة مثلما هو احد بواعثها في حال تجاوزه و هذا يقودنا إلى مسألة مهمة جوهرها عدم وجود أو عدم متابعة تنفيذ قرارات حاسمه تجرم بشكل واضح وتعاقب على إطلاق النار في المناسبات.

و من المهم الإشارة إلى عامل أخر يعرقل مكافحة هذه الظاهرة وهو وجود المصالح الشخصية و الوساطة التي تلتهم كل جهد لفرض سلطة الدولة و إنفاذ القانون على الجميع دون أي تمييز أو مجامله أو اعتبار للعلاقات الشخصية أو المكانة المادية أو الاجتماعية أو الوظيفية لمن يطلق النار.

## دور الحرب التي يشنها التحالف على اليمن:

لا يمكن إغفال الدور المحوري الذي شكلته الحرب التي يشنها التحالف منذ ما يقارب الخمس سنوات على اليمن في تعزيز حضور جمله من المشاكل الصحية و الخدمية و الأمنية . وهذه الظاهرة هي جزء من إفرازات الحرب و نواتجها. فيكاد لا يخفى على أحد حالة التراجع التي آلت إليها الأوضاع فيما يتعلق بهذه الظاهرة قبل وبعد الحرب، حيث مثلت الحرب سبب يدفع الناس لاقتناء و حمل السلاح في ظل تراخي القبضة الأمنية التي تنشغل أوقات الحرب بقضايا اكبر على مستوى الدفاع عن الجغرافيا و الأرض على حساب الأوضاع الداخلية.

إن استمرار الحرب على البلد و تغذية الجبهات الداخلية و تشرذم و عدم الاستقرار السياسي في البلد و ظهور الكثير من النزعات الانفصالية و تعدد أقطاب السيطرة على الجغرافيا هو محرك أول لكل أشكال الفوضى التي نعيشها و هذه الظاهرة إحدى إشكال الفوضى[7].

(6)(7) جزء من مقابلة مع السيد رضوان المليكي مستشار محافظة إب لشئون الأمن.

## اللاوعي و والبعد النفسي للظاهرة:

ينظر البعض للظاهرة كفعل يخالف الشعور العام بالاطمئنان وتعبير واهم عن مكانه اجتماعيه استثنائية لمن يقومون بإطلاق الأعيرة النارية خلال المناسبات فيما يرى آخرون أنها إشباع غريزي لمنطق القوه بطريقه سيئة لا تتسق مع حالة الفرح أو الابتهاج الطبيعية التي لا يكون لها انعكاسات تلقي بظلالها على الناس أو في مجال أبسط للفهم محاوله شريحة من الناس للظهور بمظهر القوه خاصة الشباب الذي لا يجد سبيل أفضل للإنجاز في الحياة عبر نشاط العمل التجاري أو التحصيل العلمي أو العمل الاجتماعي أو بمعنى أنها تعكس حالة حنين لممارسة دور البطولة الذي قد يعجز الفرد عن ممارسته في الواقع فيبدو كميكانيكية تعويض نفسيه لغياب الإنجاز الحقيقي الذي يخدم المجتمع[8].

فيما يبدون من كون الظاهرة كوسيلة إشعار و إعلان عن الفرح ودعوة الآخرين للمشاركة و كتقليد قبلي متوارث في المناسبات الخاصة بحسب البعض او كوسيلة لتقوية انتماء أفراد الأسرة او القبيلة و تقوية و تعضيد تكاتفهم أمام الآخرين[9] و نوع من إشعار بمدى القوة التي ينالها الفرد المنتسب للأسرة أو القبيلة يمكن اعتبار كل ذلك سبب و باعث يحفز نشاط الظاهرة.

إن تناول المشكلة من هذا الجانب و برغم انه قد لا يروق البعض يبدو لي أمراً جوهري و لا أحد يستطيع إغفال دور الجانب النفسي أو جذور المشكلة في أعماق الشخصية و حيويته في رفد النزوع إلى ممارسة هذا السلوك العنيف والمضر بالمجتمع المحلي.

من جانب أخر يبدو الجهل بمخاطر المشكلة و ضعف التوعية والحالة الثقافية للمجتمع تحدٍ أخر يرفد أسباب تفشي الظاهرة من دور الخطيب على المنبر إلى المعلم في المدرسة أو الجامعة إلى دور منظمات المجتمع المدني أو الإعلام بكل أنواعه عوامل تخدم حضور المشكلة أكثر و البيانات المفزعة التي تم جمعها من المجتمع تشير إلى عدم تلقي إفراد المجتمع أي توعيه حول المشكلة إلا فيما ندر.

## عدم تكامل جهود الجهات المعنية:

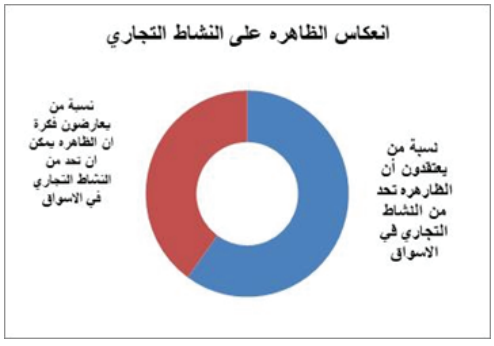


يبدو من الواضح أن عدم تضافر و تكامل جهود مختلف الجهات أحد أهم أسباب ضعف آلية الضبط الأمني و في هذا المجال ويمكن اعتبار ضعف التنسيق بين الإدارة المحلية كجهة رقابية والأمن كجهة ضبطية والأوقاف كجهة إرشاد ديني و الأعلام كجهة تحذير و توعية .. كل ذلك سبب يخلق المزيد من فرص انتشار هذه الظاهرة.

(8) صباح حميد جبر و آخرون – تأثير حيازة الأسلحة على ارتفاع نسبة الجريمة –مبحث- جامعة القادسية– العراق.

(9) علاء محمد ناجي و آخرون ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية – ص 3– دراسة سوسيولوجيه- مركز الفرات للتنمية و الدراسات ألاستراتيجيه.

## رؤية المجتمع المحلي للظاهرة:

في استبيان لعينة عشوائية من المجتمع عددها 50 شخص أجاب جميع المستطلع آراؤهم و بنسبة 100 % أنهم يعتبرون الاصابة بالرصاص أفدح الخسائر الناتجة عن إطلاق الاعيرة النارية في المناسبات و يبدو مرعباً تصريح 90% منهم بكونهم يعرفون بشكل مباشر شخص ما أصيب بطلق ناري عائد من الجو فيما يعرف 40 % منهم شخص توفي جراء إصابته بطلق ناري عائد من الجو و هي نسبه تعطي تصور عن مدى فداحة الظاهرة و عِظم ما تخلفه من مآسي تصيب البشر و الاقتصاد والسكينة المجتمعية من خلل يفاقم المعاناة المترتبة على الحرب وتدهور الوضع المعيشي.

يعتقد المجتمع المحلي و بإجماع تام أن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات يشكل غطاء لتنامي الجريمة؛ فكثافة إطلاق النار تعطي مساحه كافيه يمكن أن تتحرك عليها العصابات المسلحة التي تمتهن القتل أو السرقة فمن عسا يسأل عن مصدر إطلاق النار إذا كانت أصوات الرصاص تنطلق من كل مناسبة.

كما يتفق كل أبناء المجتمع على أن هذه الظاهرة تتسبب بصدمات نفسيه للأطفال، ويرى 80 % من المبحوثين إن إطلاق الأعيرة النارية يمكن إن تعرقل من سير العملية التعليمية، حيث ترى أغلبية النساء إنهن لن يسمحن لأطفالهن بالذهاب إلى المدرسة إذا كان هناك مناسبات كثيرة تطلق فيها الأعيرة النارية، فيما يرى 60 % من المبحوثين أن إطلاق الاعيرة النارية يمكن أن يحد من النشاط التجاري بشكل محدود بمكان إطلاق الرصاص و زمانه، و يرى الأغلبية إن الضرر الأكبر يأتي من انعكاس الظاهرة على نظرة المستثمر المحلي أو الأجنبي الذي سيرى هذه الظاهر عقبه أمام التخطيط لأي مشاريع فقبل كل شيء يرى احمد منصور الضابط الميداني في احد المنظمات العاملة في إب أن الاستقرار هو أساس أي تنميه ممكنه فيما يرى 40 % من العينة أن إطلاق الأعيرة النارية لا يؤثر على سير الحركة التجارية ويوافقون على كون هذه الظاهرة بالفعل تخلق بيئة طاردة للاستثمار و على المدى البعيد تؤثر في النشاط التجاري. ويمكن أن يتسبب بنشوء صراعات اجتماعيه بين أهل الضحية ومطلقي الأعيرة النارية خاصة إذا كانوا يعيشون في مساحة قريبة و هذا قد يؤهل الحادثة لتتطور إلى ثأر ربما يمتد لسنوات طويلة.

كما ينظر المجتمع و بإجماع شبه تام لكون سهولة حصول الشباب على الأسلحة و غياب دور الأسرة في المراقبة و التوجيه يكاد يكون ابرز مسوغات تنامي هذه الظاهرة و يعتقد الجميع بلا استثناء أن غياب العقوبات الرادعة هو احد أهم أسباب التفلت في هذا الجانب.

حيث يرى 76 % من المستطلع آرائهم أن فرض غرامات مالية كبيره يمكن أن يحد من الظاهرة بينما يشير 92% من المستطلع آرائهم أن إصدار عقوبات السجن لمدة طويله هو أفضل العقوبات التي يمكن أن تحد من الظاهرة و يرى مناصرو عقوبة السجن الطويلة لمطلقي الأعيرة النارية أن غالبية مطلقي الأعيرة النارية هم من المقتدرين مادياً و في الغالب سيدفعون المبالغ المترتبة كعقوبات أو سيلجئون لمعارفهم في الجهات الأمنية ما يعني أنهم في اغلب الظن سينجون من العقوبة بشكل أو أخر حين يتعلق الأمر بالمال خاصة إن المجتمع المحلي يتفق بغالبيته على كون تفاقم الظاهرة و تفشيها بشكل كبير ناتج عن الظروف السياسية و الأمنية و ألاقتصادية التي فرضتها الحرب الدائرة رحاها منذ من يقارب خمس سنوات ..

إن احد أهم الاعتقادات السائدة في المجتمع و التي عبر عنها 96 % من العينة المستطلعة هي ان الظاهرة تبدو في جوهرها نتيجة للاعتقاد الخاطئ بكون الإغراق في إطلاق الأعيرة النارية يعطي تصور أفضل عن مكانة العائلة و قوتها داخل نسيج المجتمع .. تقول منى ص ب المعلمة في إحدى المدارس .. كيف يمكن إن يغفل المعتقدون بهذه المكانة عن فداحة المعاناة التي يخلفونها على أُسر أخرى قد تفقد أبنائها أو معيليها .. أنها مكانه مضرجة بألم الآخرين و هذا بحد ذاته يعطي تصور عن سوء هذا السلوك.

إن احد ابرز الأرقام الصادمة التي واجهتنا في الميدان كانت متعلقة بالسؤال التالي: هل تلقيت أي توعية حول هذه الظاهرة؟ وما هو نوع التوعية التي تلقيتها إذا كانت الإجابة نعم؟

أجاب 78% من المستطلع آرائهم ب( لا) و أنهم لم يتلقوا أي توعيه حول الموضوع و هذا بحد ذاته كشف عن الهوة الكبيرة المفتوحة بين مخاطر الظاهرة و مدى معاناة الناس منها و بين تفاعل السلطة و المنظمات والمجتمع ككل تجاهها فغياب برامج التوعية بكل وسائلها يعد أُس و أساس لتفشي الظاهرة خاصة في المناطق التي تبعد عن مركز المدينة و التي تأتي منها أغلب الإصابة بالرصاص الراجع . فيما يجيب 22 % كونهم تلقوا توعيه حول الظاهرة ومخاطرها وكانت في مجملها خطب دينية 4% أو برامج تلفزيونية 2% حمله توعيه 4 % و منشورات سوشيال ميديا 4% و توعيه من نوع أخر أشار إليها 8 % من اجمالي المبحوثين.

ويبدو التفاؤل منطقياً حين يبدي المجتمع استعداد للتعاون مع الجهات الأمنية حيث يعبر عن ذلك 66% من المبحوثين بكونهم على استعداد للتبليغ عن أي مخالفة إطلاق رصاص و يتحفظ 34% منهم و يرد حمزة . م . أ ذلك إلى أنه ليس على استعداد للتبليغ عن جار أو صديق تجمعه به علاقة و يرى ذلك كنوع من السلوك الذي يرفضه داخليا رغم أنه من المناهضين للظاهرة والذين ينصفونها في إطار الفوضى التي تضر المجتمع . فيما يبدي حمزة مثله مثل 96 % من العينة التي تمثل المجتمع الاستعداد التام لمقاطعة أي مناسبة تُطلق فيها الأعيرة النارية ضمن أي ميثاق شرف قبلي أو مدني أو أي شكل من أشكال التجمعات الأهلية التي يمكن

أن تحد من الظاهرة قيد النقاش و البحث[10].

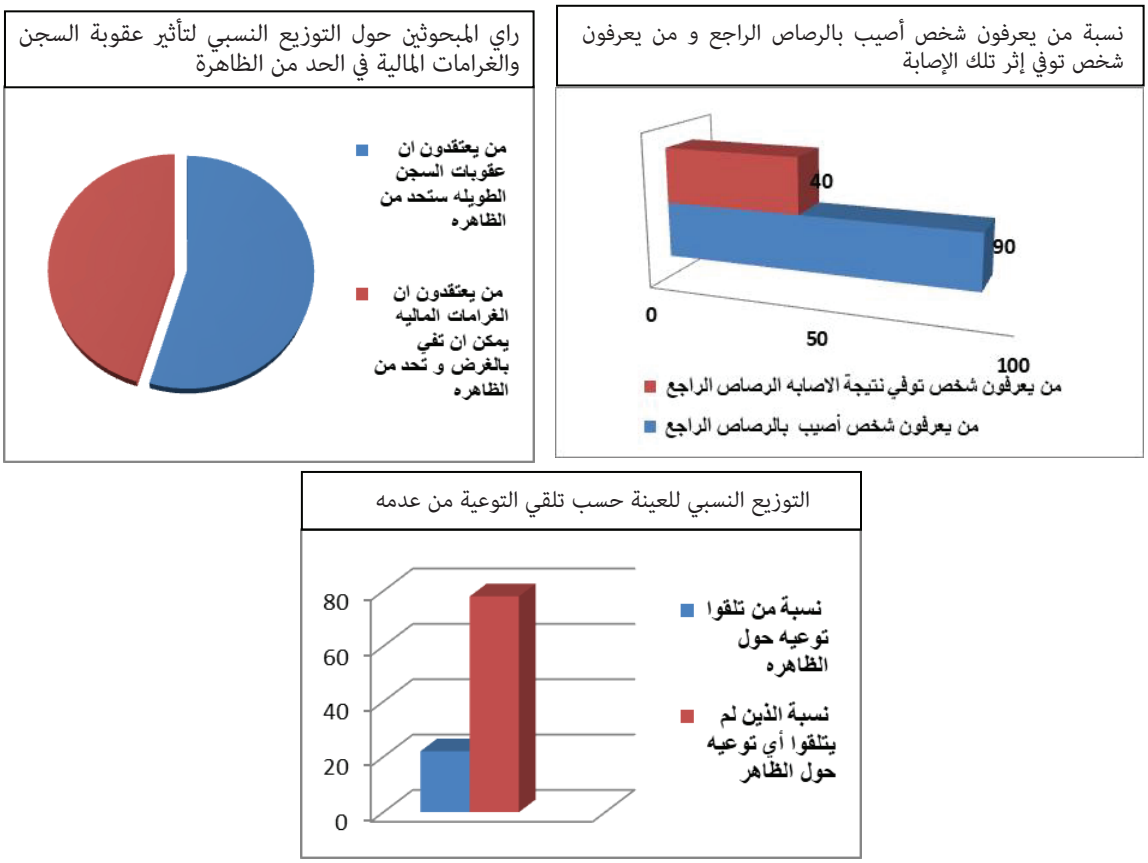


## الإطار القانوني الذي يتناول الظاهرة:

رغم عدم وجود قانون صريح يجرم إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والأفراح تقوم الجهات الأمنية بجملة إجراءات تحد من تنامي الظاهرة و انعكاساتها على مختلف مناحي الحياة وتقوم بذلك استنادا لمقاربات قانونيه أو نوع من المزيج من مجموعة قوانين[11] تنظم جزئيات هامه تفضي إلى تفشي الظاهرة كنتيجة و يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى مجموعه من القوانين مثل قانون حيازة السلاح رقم 40 لسنة 1992 : و الذي يهدف إلى تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن والاتجار بها في الجمهورية، وتنظيم استيراد وخزن واتجار المفرقعات المستخدمة في مجال التنمية في الجمهورية بغية الحفاظ على الأمن العام وحماية المواطنين من الكوارث الناتجة عن سوء التعامل مع تلك المواد[12].

(10) استبيان كمي مع عينه عشوائية من 50 شخص أجراه كاتب الورقة لصالح مؤسسة رنين اليمن2019.
(11) مقابلات مع جهات قضائيه.
(12) المركز الوطني للمعلومات.

وهناك مواد في نفس القانون يمكن للسلطة المحلية من خلالها التعامل مع ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية و تحديداً:

- مادة(5): تقوم الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون بإصدار التوجيهات والإرشادات اللازمة لجميع المدراء والعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الصناعية والتجارية والمشاريع الأخرى والمواطنين بهدف رفع مستوى الوعي الأمني والالتزام بما حدده هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- مادة(6): يخضع التعامل مع أسلحة الألعاب النارية المستخدمة في الأعياد والمناسبات المختلفة والأسلحة لرياضية لأحكام هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التفصيلية المتعلقة بذلك.
- مادة(10): يحظر على أي شخص يحوز سلاحا نارياً حمله في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول صادر بموجب أحكام هذا القانون.
- مادة(11): يحظر على أي شخص أو جهة القيام بالنقل أو الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات داخل أراضي الجمهورية إلا بموجب أحكام هذا القانون.
- مادة(48): مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى النافذة.
- يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث والرابع والخامس بغرامة لا تتجاوز عشرة آلف ريال أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنه واحدة أو بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وتشدد العقوبة على من أستعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر. بحيث يجيز القانون استصدار قوانين محلية تتعامل مع هذه الظاهرة لضبطها وضبط مرتكبيها حيث يمكن للسلطة المحلية بحسب قانون السلطة المحلية تنظيم العمل الأمني وتفعيلة للقضاء علي أي ظاهرة قد تتسبب في إخلال امن المنطقة بحيث تستصدر لوائح وقواعد ونصوص الهدف منها استتباب الأمن المحلي بحيث لا يكون مخالفا للقوانين والدستور المعمول بة في الدولة.

كما يمكن مقاربة الإطار القانوني للظاهرة ب قانون الشرطة رقم 15 لسنة 2000 في جملة النصوص الآتية :

مادة (7) تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكنية العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.
- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.

- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.
- مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن.

الفصل الثالث صلاحيات هيئة الشرطة، حيث نصت مادة (8) للشرطة في سبيل أداء واجباتها ممارسة الصلاحيات التالية:

أ. الاستعانة بالمواطنين مؤقتاً كلما دعت الضرورة لذلك وخاصة عن درء الأخطار المحدقة بالنظام والأمن العام والكوارث العامة والطبيعية.

ب. استدعاء كل من أخل بالنظام والأمن العام والآداب العامة أو السكنية العامة واتخاذ الإجراءات نحوه وفقاً للقانون والأنظمة النافذة.

و بالرغم من كل ذلك تظل الحاجة ملحه إلى استصدار قانون أو تضمين مواد صريحة تتناول الظاهرة و المشكلة بشكل مباشر وقراءة كل القوانين التي تناقش جزئيات مرتبطة بهذه المشكلة توضح عدم كفاية النصوص الحالية؛ فرغم أن القانون اليمني أعطي الحق فقط بالأسلحة النارية الشخصية وحصرها بالبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد إلا أن الساحة اليمنية تمتلئ بأسلحة أعلى من ذلك وهناك عدة أنواع من الأسلحة الثقيلة والمتوسطة يتم تداولها ويمتلكها أفراد لا يحرم القانون اليمني حيازة الأسلحة النارية من قبل المواطنين ، بل يعتبره حقاً لهم . و تنص المادة (9) من قانون تنظيم حمل الأسلحة على ما يلي : « يحق لمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد اللازمة لاستعمالهم الشخصي مع قدر من الذخيرة لها لغرض الدفاع الشـــرعي ».

إن هذه المادة تعطي الحق المطلق لحمل الأسلحة وحيازتها دون تحديد أو ربطها بترخيص مسبق ، كما أن العدد لم يحدد للأسلحة بحيث يحق لمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الآلية ، هكذا دون تحديد كأن يقول قطعة سلاح واحدة ، وحتى في عدد الذخيرة يبقى النص مفتوحاً بقوله مع قدر من الذخيرة لغرض الدفاع الشرعي ، وهذا القدر يخضع لمفهوم المواطن الذي يرى بصناديق الذخيرة ( قدراً لا بأس به ) وبدا واضحاً من القانون، إطلاق حق حمل الأسلحة وحيازته كحق أساسي، ولم ينظم عملية حمله إلا في حدود العاصمة ، والمدن الرئيسية فقط، وبالتالي فالقانون من أجل تنظيم حمل السلاح وليس منع حمل الســـلاح.

ومن اسم القانون ندرك أن السلاح في اليمن لا يدخل في دائرة المنع فالقانون أتى لينظم السلاح وليس ليمنع حمل السلاح وحدد القانون هدفه بما يلي : « تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن والإتجار بها في الجمهورية ». الفقرة (1) من المادة (3).

ويظهر من نص القانون أن الإطار الجغرافي الذي تم تحديده لتنظيم حمل السلاح وإخضاعه لسلطة القانون محصور في عواصم المحافظات والمدن، وبهذا يكون الريف كله غير خاضع للقانون بنص هذه المادة ، كما أن المادة العاشرة من القانون حددت بشكل واضح هذه النقطة حيث نصت على ما يلي : «يحظر على أي شخص يحوز سلاحاً نارياً حمله في العاصمة صنعاء ، وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول[13]»

## الأنشطة الحالية لمواجهة الظاهرة:

شهدت هذه الظاهرة اعلي معدلات انتشارها ما بعد الحرب بحسب آراء المبحوثين، حيث تضمنت المقابلات سؤالا عن التاريخ الذي سمع به المستطلع آرائهم عن ضحايا إطلاق الاعيرة النارية الذين يعرفونهم بشكل شخصي و كانت كل النتائج في الأغلب تعود لنهايات العام 2015 و 2016 بعدها اتخذت الجهات المعنية جمله من الإجراءات التي حدت بشكل كبير من الظاهرة.

### الجهات الأمنية:

يعتبر الأداء الأمني الحالي جيد لكنه أكثر تقليدية و ينحصر في المراقبة و التوجيه بالضبط و النتائج حملات مكافحه آنية وموسميه و مؤقتة، كما تراجعت وتيرة إنفاذ العقوبات المالية على من يطلقون الأعيرة النارية و تكاد تنعدم العقوبات بالسجن و رغم أن الظاهرة اختفت نسبياً إلا أن أثرها لا زال موجود كلما ابتعدنا عن المركز في المحافظة و برغم شكاوى الناس المتزايدة يعاب على الجانب الأمني المزاجية النسبية و الاختيارية في مكافحتها اعتماداً على الحضور الاجتماعي أو الوظيفي أو النفوذ الذي يمثله مطلقو الأعيرة النارية، و هذا لا يعني واحدية الحالة . لكن كمحاوله لرصد ما يمكن ان يقود للحل الأمثل الذي يعطي نجاعة كاملة في الحد و القضاء على الظاهرة موضع الدراسة.

### السلطة المحلية :

انحصر دورها في متابعة تطبيق القرارات التي تمخضت عن اجتماعات اللجان الأمنية و التي قضت بعمل كل ما من شأنه حفظ الأمن و تثبيت الاستقرار و محاربة الظواهر المخلة بالأمن واحدها إطلاق الأعيرة النارية. و من موقع المراقب لا يمكن الجزم بكفاية هذا الإجراء و برغم انها خطوة هامه إلا أن المشكلة تحتاج إلى جهود أكبر من السلطة المحلية على مستوى توفير الدعم اللازم للحملات الأمنية أو على مستوى ايجاد و ابتكار حلول إبداعية.

(13) عز الدين الأصبحي – شبكة الشرق الأوسط و شمال افريقيا للحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة – تقرير- 2012.

## الأوقاف والإرشاد الديني :

لم يلاحظ وجود ما يكفي من التنسيق مع هذا الجانب المهم والفاعل في مجابهة الظاهر و يصرح المجتمع بشكل واضح عن غياب التوعية الدينية عبر الخطب و المحاضرات حول مخاطر هذه الظاهرة و كونها تدخل في نطاق الاعتداء على النفس التي حرم الله رغم أن المشكلة تستحق إفراد مجال لها في المسجد و من المؤكد أن الخطاب الديني ذو تأثير عميق في الشخصية الإيمانية التي يتحلى بها الفرد في المجتمع المحلي إلا أن دور الخطاب الديني في التعامل مع الظاهرة خافتا بحسب آراء المبحوثين..

## الإعلام :

الإعلام حجر الزاوية في توعية المجتمع بمخاطر هذه الظاهرة وهو جرس الإنذار و صفاره الخطر التي يمكن أن تحرك الجهات المعنية و توظف المجتمع في سبيل حل هذه المشكلة لكن جل ما يمارسه الإعلام لا يعدو عن فقرات يضيفها إلى المقروء أو المسموع عن حادثة إصابة أو موت بالرصاص الراجع هنا و هناك فلا يوجد تنسيق متقن و علمي لحملات تصعد بهذا الخطر إلى الواجهة بغرض حلحلته و تقييم أضراراه و تقديم و حشد كل القوى في سبيل القضاء على الظاهرة . يمكن بحق اقتناء عبارة جاءت على لسان احد الصحفيين الذين تم مقابلتهم حين قال "مشكلة الإعلام في هذا البلد أنه مشغول بمصالحه لا بمصلحة المجتمع و الدولة[14]"

## منظمات المجتمع المدني :

مبادرات على مستوى ضيق لا يوجد جهات كبيره عامله في هذا المجال تبنت مشاريع توعيه كبيره حول مخاطر الظاهرة و كما أسلفنا انحصرت أغلب ادوار منظمات المجتمع بمبادرات شبابية لم يسمع بها و تفتقر في مضمونها و جوهرها إلى ما تعوزه الظاهرة من عمل على مستوى طرح الحلول أو تنفيذها.

(14)

## تجربة اللواء السقاف ( قصة نجاح ):

شهدت الفترة التي تولى بها اللواء عبد الحافظ السقاف إدارة الجهاز الأمني في محافظة إب ما بين 2017 و حتى منتصف العام 2019 نشاط أمنيا لافتا للنظر تراجعت على إثره غالبية الإختلالات الأمنية من الاعتداءات التي ينفذها بعض المسلحين على المواطنين إلى الاعتداءات على أراضي الناس فيما يعرف محلياً ب ( التهبش) إلى ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية وهنا يمكن أن نرصد تنسيق عالي ما بين السلطة المحلية و بين الجهات الأمنية كما لا يمكن إغفال الإجراء الأكثر من رائع في توظيف عقال الحارات كجزء من الجهاز الأمني و تشجيعهم على رصد الإختلالات الأمنية و تحميلهم مسئولية التغاضي عن أي حالة اختلال يتم التستر عليها .

قدم اللواء السقاف تجربه فريدة تجردت فيها الجهات الأمنية من فتورها أو من سيطرة العلاقات الشخصية أو المكانة الاجتماعية على أدائها و نشاطها و هذا ما مثل حاله استثنائية وتجربه فريده و ناجحة خلقت جوا أمنيا مستقر ا و أضحت بحق مثال يمكن اعتماده كحل يساهم في معالجة هذه الظاهرة.

## رؤى على طريق الحل:

القضاء على هذه الظاهرة لا يكمن فقط في دور الجانب الأمني فقط بل هي مسئوليه مشتركه بين السلطة و منظمات المجتمع والمجتمع ذاته فالحل لا يمكن انجازه من منظور واحد يقتصر على إجراءات الرقابة الأمنية والتشريع دون تحصين المجتمع فكريا ضد هذه الظاهرة و مع ذلك يمكن تصنيف جمله من العناوين التي تندرج ضمنها مجموعه من الاجراءات التي تسهم مجتمعه في تحجيم الظاهرة.

## الإجراءات و التدابير الأمنية:

- رفع مستوى التنسيق ما بين الجهاز الأمني و السلطة المحلية و إقرار عقوبات رادعه تتمثل بغرامات ماليه كبيرة وعقوبات سجن طويلة.
- إشراك و توظيف عقال الحارات كجزء من الجهاز الأمني يحقق الرقابة على كل من يطلق النار في الأحياء و الحارات و القرى و تخصيص جزء من الغرامات المالية لهم و إنفاذ قرار عقابي عليهم في حال تقاعسهم او تسترهم عن الإبلاغ عن مطلقي النار .
- نشر الدوريات الأمنية في التقاطعات و قرب التجمعات السكانية لتحسين الأداء الضبطي اثر تلقي البلاغات.
- تشديد الإجراءات الأمنية و توثيق كل البلاغات و التعامل معها بحزم و جمع بيانات و إحصاءات للشكاوى

والإصابات والنزاعات التي تنشأ بسبب الظاهرة و متابعة السلوكيات العدوانية للشباب المسلحين في الأحياء و الحارات

- إحالة مطلقي النار للجهات القضائية.
- ضبط أسواق بيع السلاح و الذخيرة داخل المدن و فرض إجراءات مشدده على هذه التجارة، بحيث يتم تحجيم هذا التجارة و حشرها في الأماكن البعيدة عن المدن وفق ضوابط صارمة.
- إلزام أصحاب المناسبات بتعهد خطي قريب من الصفة القانونية على عدم إطلاق النار و تحميلهم مسئولية معينة عن الحوادث و الخسائر و الأضرار الناتجة عن الرصاص الراجع.

## الحل في المستوى القانوني :

في هذا الجانب يمكن ايجاز متطلبات الحل من خلال التالي:

- تفعيل قانون حيازة السلاح رقم 40 لسنة 1992 م والتشدد في تنفيذه كجزء يعالج ظاهرة حيازة و حمل واستخدام السلاح التي تعد من بواعث و أسباب المشكلة الأبرز.
- إضافة ماده تتناول الظاهرة بشكل مباشر ضمن قانون العقوبات رقم 40 لسنة 1994 الذي يتناول كافة العقوبات المنصوص و الذي لا تجد فيه أي إشارة واضحة للضحايا أو الأضرار المترتبة على إطلاق الأعيرة النارية.

## التوعية المجتمعية و الإرشاد الديني:

- في هذا الجانب بالذات يمكن توجيه الإعلام لخدمة المجتمع باعتبار العقل الإعلامي و بوسائله هو الذي يوجه و يختار و ينظم و يؤكد لما يجب أن يعتبره الناس جيد و ما هو سيء من الممارسات.
- إشراك الخطباء و الأئمة في التوعية حول مخاطر الظاهرة و تحديداً توجيه خطب و محاضرات المساجد لتناول هذه المشكلة و بيان مدى منافاتها للقيم الإسلامية التي تحفظ النفس و المال و كون هذه الظاهرة تخويف للناس و إتلاف لمصالح الأمة و شروع في إزهاق النفس التي حرم الله.
- توجيه المنظمات لتبني برامج توعيه تعالج هذه الظاهرة بالتعاون مع السلطات ومنح المجتمع الثقافة اللازمة التي تبين الأخطار الناتجة عن هذه الظاهرة على الأمن المجتمعي و حياه الناس، وكذا انعكاساتها المباشرة

كأضرار تقع على الممتلكات أو تلك التي تتخذ طابع على مستوى جعل البيئة الاجتماعية طاردة للاستثمار و التنمية  فترسيخ السلوك المطلوب الذي يتوافق مع القوانين و مع منطق الحياة ضمن بيئة اجتماعيه آمنة و مستقرة  يحتاج لجهد لتزويد الذات بفرصة التعلم و هو ما تحققه التوعية بكل الوسائل الممكنة.

## التوصيات:

- أهمية تحديد عقوبة مالية كبيرة تزيد عن 300 الف ريال يمني على كل من يثبت إطلاقة الأعيرة النارية أو من يتستر علية من أصحاب المناسبات كذا إقرار عقوبة بالسجن لا تزيد عن 3 أشهر .
- تخصيص جزء من الغرامات التي سيتم فرضها على أي شخص يطلق النار لعُقال الحارات و رجال شرطة الدوريات الذين سيكون لهم بالغ الأثر في تنشيط حالة الضبط الأمني على مستوى هذه الظاهرة.
- رعاية الجهات المعنية السلطة المحلية والامن والقضاء لوضع وثيقة شرف (مجتمعيه او قبلية) وفقاً للأعراف و لية تنفيذيه لتحديد إجراءات أمنية صارمه للتعامل مع المشكلة و تنظيم إجراءات التعامل و التنسيق بين مختلف الجهات المعنية وفقاً لوثيقة الشرف المشار إليها، والدعوة عبر السلطة المحلية الى لقاء موسع بحضور الجهات المعنية و عقال الحارات و الامناء و الوجهاء والاعيان و المشايخ والخطباء و الاحزاب السياسية والاعلام و ذلك للتوقيع على وثيقة الشرف ( المجتمعية ) ومعرفة الدور المناط بكل منهم .

## المراجع و مصادر المعلومات :


1. صباح جبر و آخرون - تأثير حيازة الأسلحة على ارتفاع نسبة الجريمة ص22 مأخوذ عن بحث بعنوان دور السلاح ل عبدالله الغالي – بحث منشور على الإنترنت.

2. على الموقع www.okaz.com

3. 2-إحصائية صادره عن مكتب الصحة بمحافظة إب-2019 .

4. **- مركز المعلومات بالمحافظة - جدول تفصيلي لحالات الإصابة بالرصاص خلال الثلثين الأول و الثاني من العام 2019.

5. استبيان و مقابلات أجراها كاتب الورقة مع عينه عشوائيه من المجتمع المحلي في مدينة إب لصالح مؤسسة رنين اليمن.

6. تقييم العنف المسلح في اليمن- ص 4 - مشروع مسح الأسلحة الصغيرة – المعهد العالي للدراسات الدولية و التنموية – جنيف.

7. محمد محمد إبراهيم-حمل السلاح خطر يهدد السلم الاجتماعي – تحقيق – صحيفة الثورة 2011- عدد 17217.

8. أجزاء من مقابلة مع السيد رضوان المليكي مستشار محافظة إب 2019.

9. صباح حميد جبر و آخرون – تأثير حيازة الأسلحة على ارتفاع نسبة الجريمة –مبحث- جامعة القادسية– العراق- 2014.

10. علاء محمد ناجي و آخرون ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية – ص 3– دراسة سوسيولوجيه- مركز الفرات للتنمية و الدراسات ألاستراتيجيه- 2018.

11. استبيان كمي مع عينة عشوائية من 50 شخص من المجتمع المحلي بمحافظة إب لصالح مؤسسة رنين اليمن.

12. مقابلة مع أ . محمد بن محمد الشامي – القلم الجنائي نيابة غرب إب.

13. المركز الوطني للمعلومات –قاعدة بيانات التشريعات و القوانين – www.yemen-nic.info/d-p/laws_ye.

14. عز الدين الأصبحي – شبكة الشرق الأوسط و شمال افريقيا للحد من سوء استخدام الأسلحه الصغيره – تقرير- 2012.

# عن مؤسسة
# – رنين! اليمن

رنين!اليمن مؤسسة غير حكومية غير ربحية بدأت بمزاولة أعمالها كمبادرة شبابية في يناير ٢٠١٠ وسجلت رسمياً في وزارة الشؤون الاجتماعية في أغسطس ٢٠١١. تعمل المؤسسة على خلق مناخ سياسي جديد يعنى بتطوير سياسات أكثر استدامة، ويقبل الشباب كأحد الشركاء الأساسيين في تطوير وتقييم السياسات العامة. تهدف رنين اليمن إلى تقديم أصوات الشباب اليمني لخطاب السياسة العامة في اليمن ودعم العمل الشبابي ذات البعد الوطني والدولي.

# عن مشروع
# – قادة للتنمية

مشروع إشراك المجتمع المدني في بناء السلام " قادة للتنمية" ينفذ من قبل مؤسسة "رنين! اليمن" بالشراكة مع مجموعة القانون الدولي.

والسياسات العامة (PILPG) حيث عمل المشروع على تقديم الدعم للمجتمع المدني في اليمن وخاصة فئة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة – وهي الأصوات التي لم تحظَ بتمثيل عادل في مختلف مراحل اليمن المعاصر.

هدف المشروع من خلال عقد ورش العمل والتشبيك وتبادل الخبرات إلى تمكين منظمات المجتمع المدني والقيادات المدنية من الدفاع عن رؤاهم وقضاياهم بشكل أكثر فاعلية للدفع بعملية بناء السلام وتحقيق الاستقرار للبلد. كما هدف المشروع إلى تأسيس شبكة شبابية فاعلة تهتم بقضايا مجتمعاتها المحلية وتعمل على معالجتها بالتنسيق مع السلطات المحلية.

www.resonateyemen.org